**جدول اعمال اجتماع مجموعة العمل الاولى**

**الثلاثاء الموافق - 14 مايو 2024 - الساعة: 9 – 10:30**

|  |  |
| --- | --- |
| **1** | **الاطلاع على جدول الأعمال وإقراره** |
| **2** | **استعراض بنود جدول الاعمال الموكلة لمجموعة العمل والتعرف على الاجراءات اللازمة للدراسة لكل بند** |
| **3** | **نبذة عن نتائج مناقشات اجتماع الفريق الفرعى (WP4A) الذى عقد بالفترة من 1-9 مايو 2024** |
| **4** | **تسمية منسيقين لبنود جدول الاعمال الموكلة لمجموعة العمل** |
| **5** | **مناقشة مقترح تشكيل فرق عمل مصغرة** |
| **6** | **تحديد موعد الاجتماع القادم لمجموعة العمل الاولى** |
| **7** | **اى مسائل اخرى** |

**رئيس مجموعة العمل الاولى**

**م/ محمد سليمان – مصر**

[**Msoliman@tra.gov.eg**](mailto:Msoliman@tra.gov.eg)

**+21005002642**

**2- استعراض بنود جدول الاعمال الموكلة لمجموعة العمل والتعرف الاجراءات اللازمة للدراسة لكل بند:**

تختص مجموعة العمل الاولى بدراسة البنود (1.1 – 1.2 – 1.3 – 1.4 – 1.5 – 1.6 - 7) من جدول اعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-27).

وفيما يلى استعراض للبنود ذات الصلة بمجموعة العمل الاولى :

| البند | الإجراءات اللازمة للدراسة البند |
| --- | --- |
| 1.1 دراسة الشروط التقنية والتشغيلية لاستعمال المحطات الأرضية المتحركة للطيران والبحرية التي تتواصل مع محطات فضائية في الخدمة الثابتة الساتلية لنطاقي التردد 50,2-47,2 GHz وGHz 51,4‑50,4 (أرض-فضاء)، أو في أجزاء منهما، ووضع تدابير تنظيمية، حسب الاقتضاء، لتيسير استعمال المحطات الأرضية المتحركة للطيران والمحطات الأرضية المتحركة البحرية التي تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض ومحطات فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية لنطاقي التردد 50,2-47,2 GHz وGHz 51,4‑50,4 (أرض-فضاء)، أو في أجزاء منهما، وفقاً للقرار 176 (Rev.WRC-23)؛ | 1 دراسات بشأن الاحتياجات من الطيف والخصائص التقنية والتشغيلية للمحطات الأرضية المتحركة للطيران والبحرية المخطط لها أن تعمل ضمن توزيعات الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد المذكورة في الفقرة أ ) من " إذ يضع في اعتباره" أو في أجزاء منها؛  2 دراسات بشأن إمكانية التقاسم والتوافق بين المحطات الأرضية المتحركة للطيران والبحرية التي تتواصل مع محطات فضائية في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد المذكورة في الفقرة أ) من " إذ يضع في اعتباره"، أو في أجزاء منها، ومحطات الخدمات الأولية التي لديها توزيع في نطاقات التردد هذه وفي نطاقات التردد المجاورة، بما في ذلك الخدمات المنفعلة في نطاقات التردد المجاورة والنطاقات المجاورة القريبة، من أجل ضمان الحماية لتلك الخدمات وعدم فرض قيود لا داعي لها عليها؛  3 وضع شروط تقنية لتشغيل المحطات الأرضية المتحركة للطيران والبحرية مع مراعاة نتائج الدراسات المذكورة أعلاه؛  4 وضع أحكام تنظيمية لتشغيل المحطات الأرضية المتحركة البحرية وللطيران التي تتواصل مع شبكات مستقرة بالنسبة إلى الأرض وأنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض، مع مراعاة نتائج الدراسات المذكورة أعلاه؛  5 النظر في نتائج الدراسات التي أجراها قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد من أجل وضع توصية جديدة لمركز لمراقبة ورصد الشبكات لعمليات المحطات الأرضية المتحركة؛  6 دراسات عن مسؤولية الإدارات المشاركة في عمليات المحطات الأرضية للطيران والبحرية التي يتناولها هذا القرار، |
| 2.1 النظر في إمكانية مراجعة شروط التقاسم في نطاق التردد GHz 14‑13,75 لتمكين استعمال محطات أرضية ذات أحجام هوائيات أصغر للخدمة الثابتة الساتلية في الوصلة الصاعدة، وفقاً للقرار 129 (WRC-23)؛ | 1 دراسات عن الحدود التقنية والتشغيلية المتعلقة بالحد الأدنى لحجم الهوائيات وحدود القدرة المرتبطة بها للمحطات الأرضية المستقرة بالنسبة إلى الأرض (GSO) وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (non‑GSO) في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد GHz 14-13,75 (أرض-فضاء)، مع ضمان حماية الخدمات المنصوص عليها في الرقمين 502.5 و503.5؛  2 دراسات بشأن التغييرات المحتمل إدخالها على الرقمين 502.5 و503.5 والتدابير التنظيمية المحتملة المرتبطة بها، |
| 3.1 النظر في دراسات بشأن استعمال نطاق التردد GHz 52,4-51,4 لتمكين المحطات الأرضية للبوابات المرسِلة إلى أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في مدارات ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (أرض-فضاء) من استعمالها وفقاً للقرار 130 (WRC-23)؛ | 1 دراسات بشأن التقاسم والتوافق مع الخدمات القائمة، في نطاقات منها النطاقات المجاورة، بما في ذلك بشأن حماية الخدمتين الثابتة والمتنقلة، والدراسات المتعلقة بمدى ملاءمة مراجعة الشروط المرتبطة بالتوزيع الأولي للخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد GHz 52,4-51,4 (أرض-فضاء) لتمكين المحطات الأرضية للبوابات من استعمال أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (أرض-فضاء)، والدراسات التنظيمية ذات الصلة؛  2 دراسات بشأن التوافق بين بوابات الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في نطاق التردد GHz 52,4-51,4 والخدمات المنفعلة الأولية العاملة في نطاق التردد GHz 54,25-52,6 بغية استعراض ومراجعة القرار 750 (Rev.WRC-19) لحماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة)، مع مراعاة التداخل المجمَّع من المحطات الأرضية للبوابات المستقرة بالنسبة إلى الأرض والمحطات الأرضية لبوابات الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض‎ ومع مراعاة أن الحدود القائمة المفروضة على شبكات الخدمة الثابتة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض لحماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) العاملة في نطاق الترددات ‎GHz 54,25-52,6 ‏والتي ينص عليها القرار 750 (Rev.WRC‑19) يتواصل تطبيقها على شبكات الخدمة الثابتة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي بُلِّغ عنها/وُضعت في الخدمة قبل تاريخ يُحدد في المؤتمر ‎WRC-27؛  3 دراسات بشأن التقاسم والتوافق بين تشغيل بوابات الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاق التردد 51,4-52,4 GHz وعمليات رصد الفلك الراديوي المنفذة في نطاق التردد GHz 52,4‑51,4 طبقاً للرقم 556.5، وذلك لتحديد الشروط اللازمة لضمان حماية عمليات الرصد هذه؛  4 دراسات بشأن حماية المحطات الفضائية للخدمة الثابتة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض من إرسالات المحطات الأرضية لبوابات الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والبوابات المرتبطة بها، بما في ذلك الإجراءات التنظيمية الممكنة المرتبطة بها وإمكانية إدراج نطاق التردد GHz 52,4-51,4 ضمن نطاق القرارين (WRC-19) 769 و(Rev.WRC-23) 770، |
| 4.1 النظر في توزيع أولي جديد محتمل للخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد 17,3‑17,7 GHz وتوزيع أولي جديد محتمل للخدمة الإذاعية الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد 17,3‑17,8 GHz في الإقليم 3، مع ضمان حماية التوزيعات الأولية القائمة في نطاقي التردد نفسهما وفي النطاقات المجاورة، والنظر في وضع حدود لكثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) تنطبق في الإقليمين 1 و3 على الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد ,317-17,7 GHz، وفقاً للقرار 726 (WRC‑23)؛ | 1 دراسات التقاسم والتوافق بين الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) والخدمة الإذاعية الساتلية (فضاء-أرض) والخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) المحددة في الرقم 516.5، من أجل النظر في توزيع أولي جديد محتمل للخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد 17,3-17,7 GHz للإقليم 3 والخدمة الإذاعية الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد 17,3‑17,8 GHz للإقليم 3، مع ضمان حماية التوزيعات الأولية الحالية في نطاقات التردد نفسها وفي النطاقات المجاورة، ودون التأثير سلباً على التوزيعات الحالية للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) المحددة في الرقم 516.5، بما في ذلك تخصيصات وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية الواردة في التذييل **30A**؛  2 النظر في إمكانية تطبيق حدود الكثافة epfd للخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الإقليم 2 (انظر الفقرة هـ) من "وإذ يلاحظ") والتي تتعلق بنطاق التردد 17,3-17,7 GHz، على الإقليمين 1 و3، وذلك لضمان حماية الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض، |
| 5.1 النظر في التدابير التنظيمية وإمكانية تنفيذها للحد من العمليات غير المصرح بها للمحطات الأرضية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية والمسائل المتعلقة بها ذات الصلة بمنطقة خدمة الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية وفقاً للقرار 14 (WRC-23)؛ | 1 دراسات بشأن التدابير التنظيمية للحد من العمليات غير المصرح بها للمحطات الأرضية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية في الاتجاه أرض-فضاء من أجل معالجة هذه العمليات ووقفها، مع مراعاة الجوانب التقنية والتشغيلية، حسب الاقتضاء؛  2 دراسات بشأن التدابير التنظيمية، مع مراعاة الفقرة ج) من "وإذ يدرك" فيما يتعلق بالأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية، وإمكانية تنفيذ هذه التدابير دون التأثير سلباً على تقديم الخدمة في بقية منطقة الخدمة للنظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض، |
| 6.1 النظر في التدابير التقنية والتنظيمية للشبكات/الأنظمة الساتلية للخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد GHz 42,5‑37,5 (فضاء-أرض) وGHz 43,5-42,5 (أرض-فضاء) وGHz 50,2-47,2 (أرض-فضاء) وGHz 51,4-50,4 (أرض-فضاء) للنفاذ المنصف إلى نطاقات التردد هذه، وفقاً للقرار 131 (WRC‑23)؛ | دراسة التدابير التقنية والتنظيمية للشبكات/الأنظمة الساتلية للخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد GHz 42,5-37,5 (فضاء-أرض) وGHz 43,5-42,5 (أرض-فضاء) وGHz 50,2-47,2 (أرض-فضاء) وGHz 51,4-50,4 (أرض-فضاء)، أو أجزاء منها، من أجل النفاذ المنصف إلى نطاقات التردد هذه، مع الحرص في الوقت نفسه على حماية الخدمات الأولية القائمة التي يوزّع لها النطاق في النطاقات نفسها وفي النطاقات المجاورة، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية:  – دون التأثير سلباً على تلك الخدمات، وتحديداً تشغيل الشبكات والأنظمة الساتلية في هذه النطاقات؛  – دون تغيير التدابير الرامية إلى حماية خدمات الأرض من التداخلات غير المقبولة، |
| 7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار 86 (Rev.WRC‑07)، تيسيراً للاستعمال الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة للأرض؛ | 1. إلى النظر في أي مقترحات تتعلق بالثغرات أو التحسينات في إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل، المنصوص عليها في لوائح الراديو لتخصيصات الترددات المتعلقة بالخدمات الفضائية، سواء تقدمت بها لجنة لوائح الراديو وأدرجتها في القواعد الإجرائية، أو تقدمت بها الإدارات أو مكتب الاتصالات الراديوية، حسب الحالة؛ 2. إلى التأكد من أن هذه الإجراءات والتذييلات ذات الصلة في لوائح الراديو تواكب أحدث التكنولوجيات قدر المستطاع، |

**3 نبذة عن نتائج مناقشات اجتماع الفريق الفرعى (WP4A) الذى عقد بالفترة من 1-9 مايو 2024**

عقد اجتماع فريق العمل WP4Aفي الفترة من 1 مايو إلى 9 مايو 2024. تم خلاله العمل البدء في دراسة بنود جدول أعمال المؤتمر WRC-27 فى ضوء نتائج الاجتماع التحضيرى CPM27-1، بالإضافة إلى عدد من القضايا والموضوعات الأخرى بلغ عدد المساهمات للاجتماع 126 مساهمة.

**ملخص النتائج ومخرجات اجتماع WP4A:**

صدر عن اجتماع فريق العمل 4A ثلاثة أنواع من الوثائق المتعلقة ببنود جدول أعمال المؤتمر WRC-27:

1. بيانات الاتصال (LS) مع فرق العمل المساهمة على النحو المحدد في CPM-27-1 والمدرجة في CA/270 لطلب المعلمات التقنية والتشغيلية ومعايير الحماية بالإضافة إلى معلومات إضافية عن نماذج الانتشار لدعم دراسات التقاسم والتوافق التي يتعين إجراؤها باستثناء البندان 6.1 و5.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-27؛
2. خطط العمل لكل بند طوال فترة الدراسة.
3. وثائق عمل بشأن بنود جدول أعمال المؤتمر WRC-27 لاستخدامها في تجميع الدراسات والمواد الداعمة الأخرى المتعلقة ببند جدول الأعمال قيد النظر في وثيقة واحدة.

**البند 1.1:**

* تم تقديم 10 مساهمات من (ألمانيا، الصين، لوكسمبورج، ايكو ستار، فرنسا).
* تم التوافق على ضرورة البناء على العمل المنجز خلال الدورات السابقة بشأن المحطات الأرضية المتحركة العاملة في نطاقات التردد الأخرى المخصصة للخدمة الثابتة الساتلية، بما في ذلك الدراسات التقنية والأحكام التنظيمية الواردة في القرارات التي وافقت عليها المؤتمرات السابقة.

**البند 1.2:**

* تم تقديم 7 مساهمات من (غانا - نيجيريا، الصين، GSOA، الهند، فرنسا).
* تم مناقشة دراسات التقاسم والتوافق المطلوبة بموجب هذا البند. وعلى وجه الخصوص، تمت مناقشة الحاجة إلى النظر في حماية محطات الخدمات الثابتة المخصصة لبعض الدول في لوائح الراديو ولم يتم الوصول لتوافق في هذه النقطة حيث فضلت بعض الدول تحديد نطاق الدراسات بما تم ذكره في الجزء التنفيذي (Resolves) من القرار 129 (WRC-23).

**البند 1.3:**

* تم تقديم 6 مساهمات من (SES، الصين، أمريكا، كندا، Intelsat).

**البند 1.4:**

* تم تقديم 3 مساهمات من (اليابان، الصين، اليابان).

**البند 1.5:**

* تم تقديم مساهمتين من (روسيا - كازاخستان، الصين).
* ركزت المناقشات على "الارتباط المحتمل" بين هذا البند من جدول الأعمال والبنود الأخرى من جدول أعمال المؤتمر WRC-27 الأخرى والتي تناقش موضوعات متعلقة بمنظومات الأقمار الصناعية. ولم يتوصل الاجتماع إلى اتفاق في هذا الشأن. وتم الاتفاق على مواصلة دراسة هذه المسألة في الاجتماعات المقبلة لفرقة العمل 4A.

**البند 1.6:**

* تم تقديم مساهمتين من (الاتحاد الافريقي للاتصالات، الصين).
* تمت لإشارة إلى أن مبدأ النفاذ العادل منصوص عليه في المادة 44 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، وعللا الرغم من ذلك فتم الاعتراف بوجود بعض التحديات التي تواجه تنفيذ هذا المفهوم بما في ذلك في نطاقات Q/V. تم أقتراح استخدام بعض النهج التي سبق تنفيذها في الاتحاد الدولي للاتصالات والتي قد تسهل بعض إجراءات التنسيق وخاصة للدول النامية.

**البند 7:**

* تم تقديم عدد من المساهمات من دول (كوريا، الصين، إيران) بشأن الموضوعات التالية:

1. تأثير التعديلات الفنية في خصائص منظومات الأقمار الصناعية في تاريخ تسجيل المنظومة.
2. التدابير الممكنة لتقييد استخدام نفس الساتل أو سواتل مختلفة لوضع نفس تخصيصات التردد لشبكة أو نظام ساتلي في الخدمة بشكل متكرر وإعادة تشغيلها لفترة قصيرة من الزمن.
3. وضع التدابير التنظيمية الممكنة للتنفيذ لوائح الراديو رقم 4.4.
4. دراسة تعديل القرار 35 والذي يقدم نهجاً قائماً على المعالم لتنظيم نشر الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ضمن نطاقات تردد وخدمات محددة.
5. التدابير الممكنة لتعزيز الحماية لخدمة البث الساتلي في نطاق الخطة في الإقليمين 1 و3 من خلال معالجة التناقضات الكبيرة بين منطقة الخدمة ومنطقة التغطية للشبكات العاملة كخدمة ثابتة عبر الأقمار الصناعية في الإقليم 2 في نطاق التردد 11,7-12,2 جيجا هرتز.

* تم الاتفاق على تقديم بعض المعلومات الإضافية للموضوعات أعلاه قبل إدراجها كمسائل تحت البند 7.

**قضايا وموضوعات اخرى:**

* توفير معلمات النظام الفني والتشغيلي للخدمة الثابتة الساتلية/الخدمة الإذاعية الساتلية، ومعايير الحماية التي يتعين توفيرها لفرق العمل الأخرى المسؤولة عن بنود جدول أعمال المؤتمر؛
* مراجعة التوصيات ITU-R S.1503 وITU-R S.1428 وITU-R BO.1443 ؛
* وضع توصيات لقطاع الاتصالات الراديوية بشأن النمذجة والتداخلات من الأقمار الصناعية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛
* دراسات حول الحدود الفنية الواردة بالمادة 22 (EPFD)،
* القرار 76 (Rev.WRC-23) بشأن منهجية تقييم إجمالي EPFD من جميع الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في النطاقين Ka وKu.
* الأعمال المتعلقة بالقرار ITU-R 74 (استدامة الفضاء)، وكان هناك خلاف حول دور فريق العمل WP4A المستقبلي فيما يتعلق بالقرار ITU-R 74، وتم الاتفاق على قيام اللجنة الدراسية الرابعة SG4 بتحديد فريق العمل المسئول عن القيام بالدراسات ضمن افرقة اللجنة.

**4 تسمية منسيقين لبنود جدول الاعمال الموكلة لمجموعة العمل**

| البند | اسماء المنسقين |
| --- | --- |
| 1.1 دراسة الشروط التقنية والتشغيلية لاستعمال المحطات الأرضية المتحركة للطيران والبحرية التي تتواصل مع محطات فضائية في الخدمة الثابتة الساتلية لنطاقي التردد 50,2-47,2 GHz وGHz 51,4‑50,4 (أرض-فضاء)، أو في أجزاء منهما، ووضع تدابير تنظيمية، حسب الاقتضاء، لتيسير استعمال المحطات الأرضية المتحركة للطيران والمحطات الأرضية المتحركة البحرية التي تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض ومحطات فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية لنطاقي التردد 50,2-47,2 GHz وGHz 51,4‑50,4 (أرض-فضاء)، أو في أجزاء منهما، وفقاً للقرار 176 (Rev.WRC-23)؛ | الامارات – تونس – مصر - |
| 2.1 النظر في إمكانية مراجعة شروط التقاسم في نطاق التردد GHz 14‑13,75 لتمكين استعمال محطات أرضية ذات أحجام هوائيات أصغر للخدمة الثابتة الساتلية في الوصلة الصاعدة، وفقاً للقرار 129 (WRC-23)؛ |  |
| 3.1 النظر في دراسات بشأن استعمال نطاق التردد GHz 52,4-51,4 لتمكين المحطات الأرضية للبوابات المرسِلة إلى أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في مدارات ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (أرض-فضاء) من استعمالها وفقاً للقرار 130 (WRC-23)؛ | المغرب - |
| 4.1 النظر في توزيع أولي جديد محتمل للخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد 17,3‑17,7 GHz وتوزيع أولي جديد محتمل للخدمة الإذاعية الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد 17,3‑17,8 GHz في الإقليم 3، مع ضمان حماية التوزيعات الأولية القائمة في نطاقي التردد نفسهما وفي النطاقات المجاورة، والنظر في وضع حدود لكثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) تنطبق في الإقليمين 1 و3 على الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد ,317-17,7 GHz، وفقاً للقرار 726 (WRC‑23)؛ |  |
| 5.1 النظر في التدابير التنظيمية وإمكانية تنفيذها للحد من العمليات غير المصرح بها للمحطات الأرضية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية والمسائل المتعلقة بها ذات الصلة بمنطقة خدمة الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية وفقاً للقرار 14 (WRC-23)؛ |  |
| 6.1 النظر في التدابير التقنية والتنظيمية للشبكات/الأنظمة الساتلية للخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد GHz 42,5‑37,5 (فضاء-أرض) وGHz 43,5-42,5 (أرض-فضاء) وGHz 50,2-47,2 (أرض-فضاء) وGHz 51,4-50,4 (أرض-فضاء) للنفاذ المنصف إلى نطاقات التردد هذه، وفقاً للقرار 131 (WRC‑23)؛ |  |
| 7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار 86 (Rev.WRC‑07)، تيسيراً للاستعمال الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة للأرض؛ | مصر |

**5 مناقشة مقترح تشكيل فرق عمل مصغرة**

**6 تحديد موعد الاجتماع القادم لمجموعة العمل الاولى**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الاجتماع** | **مجموعة العمل الاولى** | **WP4A** | **مجموعة العمل الاولى** |
| **التاريخ** | **قبل اجتماع فريق 4 أ بشهر على الاقل** | 23-31  اكتوبر 2024 | بعد اجتماع الفريق خلال شهر |

**7 اى مسائل اخرى**